

# عمدة الطالب - الشرح الجديد (13) بداية كتاب البيع | د.مطلق

## الjasر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:00:00

رفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد وقد وصلنا في هذا الكتاب المبارك كتاب عمدة الطالب الى كتاب البيع وهو اول المسائل التي سيتكلم عنها المصنف رحمه الله - 00:00:24

فيما يتعلق بالمعاملات انتهينا من ربع العبادات ثم يأتي بعد ذلك ربع المعاملات ثم بعد ذلك يأتي ربع النكاح ويدخل فيه نكاح مسائله كالطلاق ثم بعد ذلك يأتي ربع الجنایات ويدخل فيه القضاء - 00:00:47

حتى يختتم الاقرار بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين المصنف منصور ابن موسى البوتي رحمه الله تعالى في مصنفه عمدة الطالبين المآرب - 00:01:14

البيع ينقذ بايجاب وقبول ولا يضر تراخيه عنه بالمجلس ما لم يتشاغل بما يقطعه بمعاطاك اعطني بهذا كذا فيعطيه ما يرضيه وشروطه الرضا الا من مكره بحق وكون عاقل جائز التصرف - 00:01:33

ولا يصح من صغير وسفيه بغير اذن وليه وكون مبيع مباحا نفعه بلا حاجة كبغل وحمار ودود قز وبزره وفير وسباع بهائم وطيير تصلحي صيد لا كلب وحشرات وميتة وسرجين ودهن نجسين نجسين - 00:01:49

ويجوز استصباح بمتنجس في غير مسجد ويحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر وكون عاقد مالكا او مأذونا فلا يصح من فضولي الا اذا اشترى في ذمته لمن لم يسمه في العقد فيصح له بالاجازة - 00:02:05

والا لزم المشتري ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض مصر والشام ونحوهما بل تؤجر ولرباع مكة ولا تؤجر ولا تقع بئر ولا تقع بئر وكلأ ونحوه قبل حوزة - 00:02:18

ويملكه اخذه وقدرة على تسليمه فلا يصح بيع ابق وشارد وطيير بهواء وسمك بماء ومغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه منه وكون مبيع معلوم برؤية او وصف يكفي في سلم - 00:02:31

فلا يباع حمل بيطن ولا لبن بدرع ولا مسك في فأرته ونحوه ولا نحو عبد من عبيد ولا ولا نحو عبد من عبيده ولا استثناءه الا معينا. ويصح بيع حيوان دون رأسه وجلده واطرافه - 00:02:45

استثناء شحمه او حملة ويصح بيع باقي الله في قشرها وحب مشد في سنبله وكون ثمن معلوما فان باعه برقمه او بما ينقطع بالسعر ونحوه. او بالف او بالف ذهباً وفضة لم يصح. ويصح بيع الثوب ونحوه - 00:03:00

كل ذراع بدرهم فمنه كذلك ومن باع معلوما ومجهولا ومن باع معلوما ومجهولا صفقة صح في المعلوم بقسطه ما لم يتعذر علم المجهول فيبطل فيهما ان لم يبين ثمن كل وان باعا مشاعا بينه وبين غيره. او عبده وعبد غيره مثلا بلا اذنه او هو حر - 00:03:18

او خل وخمرا صحة ملكي بقصده ولمشتري الخيار نعم قال رحمه الله تعالى كتاب البيع البيع اللغة الاخذ والاعطاء اخذ من الباع وهو

اه مدوا الذراع اطراف الاصابع الى الكتف - 00:03:40

وسمي البيع بيعا لان كلا من البائع والمشتري يمد باعه للآخر اصطلاحا مبادلة عين مالية او منفعة مباحة بمثل احدهما او بمال في

الذمة على التأبيد خير ربا وقرض بعضهم - 00:04:13

لا يزيد هذه الكلمة مبادلة عين مالية او منفعة مباحة البيع هو مبادلة بين طرفين وهذه المبادلة اما ان تكون بعين مالية وسيأتي بيان

شروطها كيف تكون العين مالية او منفعة مباحة - 00:04:44

وفي هذا بهذا المعنى يدخل في معنى البيع معنى الايجارة فان المنفعة المباحة المعاوضة عليها هي الاجارة او بمال في الذمة يعني

قد لا يعطيه الان هذا المقابل قد يأخذ شيئا - 00:05:10

ويثبت في ذمته ما لم سيعطيه لاحقا وهذا الذي يسمى البيع الآجل وهو من البيع للملك خرج به ما ليس ملكا اذا كان اه مثلا على

سبيل الاجارة خرج بكلمة للملك - 00:05:33

على التأبيد اما الملك المؤقت ولا يسمى بيع وانما يسمى اجارة قال رحمه الله ينعقد بايجاب وقبول ولا يضر تراخيه عنه بالمجلس

ينعقد بايجاب وقبول حي البيع والايجاب ما صدر - 00:05:56

من البائع مما يدل على رغبته في اجراء البيع والقبول ما صدر من المشتري مما يدل على رغبته في اتمام الشراء واضح؟ الايجاب اذا

ما صدر من البائع مما يدل - 00:06:24

على رغبته وارادته اجراء البيع والقبول ما صدر من المشتري ولا يضر تراخيه عنه يعني لا يضر تراخي القبول عن الايجاب بالمجلس

هذا قيد اما اذا انفض المجلس ولم يصدر القبول من المشتري - 00:06:46

لم ينعقد البيع اما اذا كان في المجلس واصدر البائع الايجاب ولم يرد المشتري بالقبول فورا ولكن لم يخرج من المجلس ثم بعد

خمس عشر نصف ساعة قال قبلت صح - 00:07:14

انعقد البيع لكن بشرط ما لم يتشاغل بما يقطعه اذا صار عندنا اتصال الايجاب والقبول عدم اشتراط الفورية بقيد الاول ان يكون

بالمجلس القيد الثاني الا يتشاغل بما يقطعه الا يتشاغل - 00:07:35

بما يقطعه عرفا فان تشاغل يعني مثلا قال المشتري البائع بعتك يا فلان سيارتي معرض المشتري ثم انتهت السالفة وبدأ كل واحد مثلا

يسولف مع اللي يمه او كل واحد انشغل بشيء - 00:08:06

انفض ولم ينعقد القبول اذا صدر من المشتري او الطرف الاخر او قام من المجلس وانفض المجلس الا يقبل لكن اذا كان لا زال في

التحاور زين قال له بعتك سيارتي - 00:08:29

ثم بعد ذلك قال له السيارة هذي شنو لونها؟ شنو طريققتها فبدأوا يسولفون عن نفس الموضوع لو خذوا ساعة ثم قال قبلت يصح

القبول وينعقد البيع حينئذ قال وبمعاطات قوله وبمعاطة معطوف على قوله بايجاب - 00:08:49

وبمعاطة هذا معطوف على قوله باجابة يعني يصح البيع باحد طريقتين اما الايجاب والقبول اي اللفظ اول مكتوب او بالمعاطة

والمعاطة هي ان يتعاطى كل من البائع والمشتري الثمن والمثمن - 00:09:15

بقصد البيع دون اه كلام هذا يسمى المعاطة وضابط صحة المعاطة انضباط الثمن ووضوحه انضباط الثمن ووضوحه. هذا ضابط

صحة المعاطة واظهر مثال للمعاطات اليوم ما يوجد في جمعيات التعاونية والمحلات - 00:09:43

التي تضع على الرفوف وتحت السلع شنو اسعارها الثمن منضبط فيقوم المشتري ويأخذ الثمن يأخذ عفوا السلعة ويذهب الى البائع او

وكيل البائع دون ان يتكلم ويعطيه السلعة لما يعطيه السلعة شنو معناته - 00:10:09

معناته قبلت ان اشتريها ووضع السلعة على الرفوف مع وضع السعر تحتها شنو معناته ايجاب فقد حصل الايجاب والقبول بس بدون

كلام بالفعل فيأتي يعطيه السعر يقول حتى احيانا ما يحتاج يتكلم يظهر السعر - 00:10:34

على شاشة او بدون لا يظهر حتى يعطيه فلوس ويستلم السلعة ويطلع هل انعقد البيع؟ الجواب نعم؟ انعقد البيع وصح هذه اللي

تسمى المعاطة قال وبمعاطة كاعطني بهذا كذا فيعطيه ما يرضيه - 00:10:55

طبعا هذا مثال كاعطني بهذا كذا يعني خبزا او غيره فيعطيه ما يرضيه ولو لم يتكلم ايضا صح ولا اشكال في ذلك ثم قال رحمه الله وشروطه الرضا الا من مكره - [00:11:18](#)

البيع معشر الاحبة لا يصح الا باجتماع سبعة شروط سيذكر الان شروطا سبعة وهذه الشروط مهمة جدا كل البيوع ترجع اليها فاذا اختلف شرط واحد منها بطل البيع لم يصح البيع - [00:11:40](#)

قال الرضا هذا اول الشروط الرضا الا من مكره بحق الرضا معشر الكرام اي حصول الارادة من البائع والمشتري في اجراء عملية البيع ودليل اشتراط الرضا قول الله جل وعلا - [00:12:03](#)

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عنه انا راض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:28](#)

لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس وهو محل اجماع كذلك قال الا من مكره بحق عكس الرضا ماذا الاكراه عكس الرضا الاكراه فمن اكره على البيع او الشراء - [00:12:49](#)

او اي عقد من العقود لم يصح منه هذا العقد وسبق ما ادري تكلمنا عن الاكراه هنا او في مكان اخر لكن ما في بأس يتحقق الاكراه في امور ثلاثة - [00:13:17](#)

يعني شروط تحقق الاكراه الذي يترتب عليه عدم صحة العقد ثلاثة امور الامر الاول ان يكون التهديد بامر ضار جدا كالموت او فقد عضو او عاهة مستديمة او نحو ذلك - [00:13:36](#)

يعني يكون التهديد شيئا قاسي واحد حاط المسدس على راسه او قال ساقطع اصبعك او ساخطف ولدك لكن اذا شي والله قال لك مثلا تبيعني سيارتك ولا ترى اسبك مثلا - [00:14:04](#)

هل هذا اكراه واحد يقول بعث انا اكرهني لانه قال بيسبني طيب بسم الله عليك يعني السب ايش يبصير فيك يعني؟ واضح؟ فالشرط الاول ان يكون المهدد به شئ - [00:14:25](#)

امرا ضارا جدا موت قطع عضو خطف ولد الشرط الثاني ان يكون المكره قادرا على انفاذ اكراهه فلو هددك انسان في امر ضار جدا لكن ليس قادرا على تنفيذه يكون مثلا على سبيل المثال في بلد اخر - [00:14:39](#)

زين او ضعيف واحد على فراش الموت مثلا هو ما يقدر يحمل نفسه فضلا عن ان يضرك الشرط الثالث ان يغلب على ظنك تنفيذ اكراهيه او ما هددك به وغلبة الظن غير قدرة - [00:15:12](#)

يمكن الانسان لكن انت يغلب على ظنك انه ما يسويها مثل ان يكون يوجد مثلا شرطة في المكان مثلا على سبيل المثال وتدرى انه ما يستطيع ان يفعل هذا هو قادر بدنيا - [00:15:35](#)

لكن يوجد في المكان ما يحول بينه وبين تنفيذ اكراهه اذا اجتمعت هذه الثلاثة تحقق الاكراه واذا تحقق الاكراه بطلت التصرفات اذا واحد طلق مكرها لا يصح طلاقه مكرها لا يصح بيعه. اشترى مكرها - [00:15:53](#)

تزوج مكرها كل هذه الامور كالعدم بعدم وجود الرضا الا حالة واحدة وهي التي قال المصنف هنا الا من مكره بحق كيف يعني مكره بحق متى يكون الاكراه حقا الحجر - [00:16:16](#)

كيف يعني حجر ما في عقد الحجر هو المنع من اجراء العقود جميل الاكراه بحق يكون من القاضي على المحجور عليه لوفاء دينه كما سيأتينا ان شاء الله في باب الحجر - [00:16:40](#)

ان القاضي طبعا فيه اجراءات قبلها طويلة جدا فان كذا فان لم يفعل يجدر كذا البين اخر شي يقع القاضي يده على ممتلكات هذا المدين ويبيعها جبرا واكرهاها حتى لو هذا مو راضي - [00:17:10](#)

علشان يحصل اموالها ويعطيها من الغرماء هذا اكراه صح لكنه اكراه بحق فهو مستثنى لذلك قال هنا الا من مكره بحق هذا الشرط الاول حط عليه رقم واحد. الشرط الثاني - [00:17:33](#)

وكون عاقد جائز التصرف فلا يصح من صغير وسفيه بغير اذن وليه الشرط الثاني في العاقد وهو ان يكون جائزة تصرف والعاقد هنا

يشمل البائع والمشتري وجائزة تصرف اي ان يكون حرا - [00:17:50](#)

مكلفا اي بالغا عاقلا رشيدا غير محجور عليه هذا هو جائز التصرف حر غير عبد عاقل غير مجنون بالغ او مميز مأذون له رشيد غير محجور عليه اربعة اشياء لذلك قال فلا يصح من صغير - [00:18:12](#)

وسفيه بغير اذن وليه فلا يصح اي البيع والشراء من صغير صغير تشمل دون السبع وفوق السبع فان كان دون سبع سنوات فهو صغير غير مميز فلا يصح منه مطلقا - [00:18:46](#)

والصغير فوق السبع سنوات هو الصغير المميز فلا يصح منه الا باذن وليه لذلك فلا يصح من صغير وسفيه بغير اذن وليه يحمل هنا قوله بغير اذن وليه على الصغير المميز - [00:19:05](#)

على الصغير المميز فان اذن الولي صح وينفذ تصرفه كذلك السفيه. السفيه عكس الرشيد اذا هذا هو الشرط الثاني. الشرط الثالث نضع رقم ثلاثة وكون مبيع مباحا نفعه بلا حاجة - [00:19:27](#)

كبغل وحمار ودود قز وبزره وفيل وسباع بهائم وطير تصلح لصيد لا كلب وحشرات وميتة وسرجين ودهن ودهن نجسين الشرط الثالث اباحة المبيع فلا يجوز ان يباع ويشترى المحرم وبديل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:53](#)

في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام امر ان ينادى في الناس ان الله ورسوله حرم اه جلود الميتة او الميتة او الخمر والميتة فقالوا يا رسول الله ارأيت قال فسئل عن بيعها - [00:20:22](#)

قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه هذا قاعدة نبوية لا ما يوجد شيء حرام ولكن يجوز بيعه فان قال قائل فما قولك في الحرير للرجال حرير للرجال حرام لبسه صح - [00:20:45](#)

صح ولا لا هل يجوز بيعه شلون حرام ويجوز بيعه جميل اذا القاعدة هنا شنو ما القاعدة ايوة والذي له وجه يباح جاز بيعه القاعدة هنا في قوله وكون مبيع مباح نفعه - [00:21:10](#)

اي على عمة على الاطلاق او في وجهه دون وجهه فما حرم بيعه مطلقا كخمر وخنزير والة معازف لم يصح بيعه وما حرم في حال دون حال كالحرير وحلي الذهب - [00:21:38](#)

جاز بيعه واضح يا احبة فاذا قول هنا وكون مبيع مباح نفعه واضح بلا حاجة ما معنى بلا حاجة اراد رحمة الله عليه ان يخرج بهذه الكلمة حالة من الحالات - [00:22:11](#)

وهي انه قد يباح المحرم للحاجة فلا تظنن انه اذا ابيح امر محرم لحاجة من الحاجات ان ذلك مما يسمح ببيعه وشرائه مثال الكلب الاصل في اقتناء الكلاب شنو الحرمة صح؟ ويباح - [00:22:32](#)

في حاجة هل اباحة الكلب في في الاستثناء لحاجة يبيح بيعه وشراءه؟ الجواب لا. مثال اخر اكل الميتة ما حكمه حرام ولكن سيأتينا انه تباح الميتة في حالة الضرورة اذا وصل الانسان الى الهلاك او قرب الهلاك - [00:23:00](#)

ابيح له الميتة بشروط صح الكلام ولا مو صح صارت مباحة ولا لا هل يجوز اذا بيع الميتة وشراءها طيب كونك تونا قلنا ان الامور التي تباح في حال دون حال يجوز بيعها - [00:23:33](#)

ليش الحين الميتة قلنا ما يجوز؟ شو الفرق تركيها احسد ما قلناه بجواز بيعه لانه يباح دون في حال دون حال. تلك اباحة اصلية اصلية يعني الحرير للنساء رخصة ولا اباحة اصلية - [00:23:53](#)

اباحة اصلية صح ولا لا كذلك الحليب للنساء ليست استثناء ليست رخصة بينما اقتناء الكلاب في حاجة وكذلك آآ يمكن الكلاب امرها شوي لها حكم خاص لوجود النص على حرمة - [00:24:21](#)

بيعه وشراءه لكن خل نقول الميتة او الخمر الذي ذكر الفقهاء انه يباح اذا غص الواحد باللقمة واحد غص وكاد ان يموت ولا يمكن دفع اللقمة الا بشراب ولا يوجد شراب الا خمر - [00:24:41](#)

وش يقول الفقهاء يجوز يدفع اللقمة فيه ولا ما يجوز يجوز صح ولا لا طبعا بعدين نقول له انت شو مقعدك اصلا عند الخمر؟ بس هذا بعدين هو بيموت الرجل - [00:25:04](#)

يجوز له دفع اللقمة هل معانة الخمر جاز بيعه؟ لا واضح معنى كلامه بلا حاجة يعني لا تظن ولا تعتقد ان ما ابيح لحاجة استثناء يعني انه يجوز بيعه وشراءه - [00:25:16](#)

ثم ضرب امثلة الشيخ ثم ضربه امثلة قال كبغل وحمار هذا مثال لما يجوز بيعه ولا ما يجوز لا يجوز بيعه يجوز شلون ما يجوز البغل يجوز بيع وشراءه؟ يجوز طبعا - [00:25:39](#)

الناس به وتبايعهما بالاجماع في كل زمان ومكان. كبغل وحمار ودود قز وبزره القز هذا الذي يصنع منه او عفوا ينتج هو نفسه خيوط الحرير وبزره البزر اللي هو بيض دود القز - [00:26:01](#)

يبيعون الظاهر انا ما ادري بس الظاهر يبيعونه فلان يعني يطلع منه دود القز قال كدود قز وبزره وفيل كذلك هذا مما يجوز بيعه وسباع بهائمهم وطير تصلح لصيد وكذلك سباع - [00:26:32](#)

البهائم تصلح اذا كانت تصلح لصيد كفهود وسباع وكذلك الطير التي تصلح لصيد كصقر يجوز بيع الصقر وشراءه يجوز بيع الباز وشراءه فهذه الامور يجوز بيعها؟ لماذا ضرب هذه الامثلة؟ شيخ مع ان امثلة ما يجوز بيعه كثيرة جدا - [00:26:55](#)

لان هذه الامثلة قد تشتهب يعني عندك مثلا البغل والحمار كما مر معنا انها نجسة ثمار عرقه نجس لكن رغم كونها نجسة لانها مباحة النفع على الاطلاق جاز بيعها وشراؤها - [00:27:21](#)

قل مثل ذلك في البغل القز رغم ان سيأتي ان الحشرات الاصل فيها عدم جواز البيع لكن هذا دود القز لثبوت الانتفاع به جاز بيعه وشراؤه اراد ان يوضح بعض المعاني يعني - [00:27:40](#)

ثم قال رحمه الله لا كلب وحشرات وميتة وسرجين ودهن نجسين لا اين لا يصح بيع الكلب لان لما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:58](#)

عن ثمن الكلب حديث صحيح صريح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب رواه الشيخان من حديث ابي مسعود وليس ابن مسعود ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه - [00:28:23](#)

وحشرات كذلك الحشرات لماذا لا يجوز اه بيعها وشراؤها بعدم الانتفاع بها. اذا كون مبيع مباحا نفعه بلا حاجة يشمل امرين الامر الاول الاباحة الشرعية والامر الثاني وجود الانتفاع امران - [00:28:36](#)

اذا اختل واحد لم يجز اذا كان حرام شرعا لم يجوز. واذا كان حلال لكن ما له نفع يضربون مثلا لشم رائحة التفاح مثلا يقول لك تعال انا ادفع لك - [00:29:03](#)

او ابيع رائحة انك تشم وتمشي تدفع فلوس هذا ما يجوز يشم رائحة التفاح مثلا او شيء ما له قيمة مثلا هذا كله لا يجوز بيعه ولا شراؤه قال وحشرات - [00:29:21](#)

لكن معشر الكرام هنا تأتي مسألة اذا قارنا كلام الفقهاء في اباحتهم دود القز وبتحريم من بيع الحشرات ثم ظهر لبعض هذه الحشرات منافع لو ظهر لهذه الحشرات منافع مثلا - [00:29:40](#)

تضاهي دود القز او اكثر احيانا هل يتغير الحكم فيها ولا ما يتغير يتغير ليش يتغير لانها محمد ها جميل بعد لا حكم يدور مع علتها الاحكام معشر الكرام نوعان - [00:30:00](#)

احكام معللة واحكام تعبدية الاحكام المعللة تدور مع علتها وجودا وعدما صح ولا لا فلما نقول يحرم بيع الحشرات والعلة منع بيع الحشرات عدم الانتفاع فاذا زالت العلة ما يبقى الحكم لان الحكم يدور مع العلم - [00:30:33](#)

اذا صارت العلة منتفية راح ينتفي الحكم لانه ليس عندنا نص لتحريم بيع الحشرات ما في نص نهى عن بيع الحشرات نقف على النص لا قياس علة حكم تعليلي فيدور مع التي فاذا انتفت العلة - [00:31:04](#)

ينتفي شنو انت في الحكم طيب قال وميتة والميتة طبعا هي البهيمة او الحيوان الذي مات حتف انفه دون زكاة شرعية وهذا حكمه في الشريعة شنو انه نجس نجس العين - [00:31:28](#)

ويحرم تناوله ويحرم اكله ويحرم تبعه له بيعه وشراؤه وسرجين. سرجين بفتح السين او كسرهما اه هي السرجين بمعنى السماد نوع

من انواع السماد وهو اه السرجين النجس. لذلك هنا قال وسرجين ودهن نجسين - [00:31:47](#)

قيد المحرم من السرجين والدهن بالنجاسة نفهم من ذلك مفهوم المسألة ان السرجين غير النجس مثل شنو مثل روث الغنم روث

الغنم نجس ولا طاهر لان روث وبول ما يؤكل لحمه - [00:32:15](#)

مثل ما مر معنا في كتاب الطهارة اذا يجوز بيعه وشراؤه اما السرجين النجس مثل او حمير او الحيوانات النجسة يحرم بيعه وشراؤه

قطة ظاهرة ونجسة ها الطاهرة انها من الطوافين عليكم - [00:32:36](#)

طيب قال ودهن النجسين. قل مثل ذلك في الدهن اذا كان دهن نجس يحرم بيعه وشراؤه اذا هذا الشرط رقم كم؟ ثلاثة ثم استطرد

الشيخ ثم استطرد الشيخ رحمه الله فقال - [00:33:06](#)

ويجوز استصباح بمتنجس في غير مسجد وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر عندنا المسألة في البيع لكن بما انه طر او ذكر مسألة

الدهن النجس اراد ان يستطرد فبين حكم - [00:33:23](#)

وهو حكم الاستصباح بالزيت النجس. ما معنى الاستصباح ايوه جعل الزيت وقودا المصباح عنا نجس لكنه سيحترق في النهاية هل

يجوز؟ قال يجوز ويجوز استصباح بدهن متنجس في غير مسجد كما انه يجوز الانتفاع بالسرجين النجس انتفاع - [00:33:43](#)

تاخذ عزك الله سرجين السماد النجس وتحطه في هذا يجوز ما في مشكلة زين كروث عفوا ويجوز استصباحهم بدهن متنجس في

غير مسجد لماذا استثنى المسجد خشية تنجسه لانه بقعة صلاة - [00:34:13](#)

احتياطا وصيانة للمساجد خاف يطيح منه شي يطيح من هذا الزيت شيء فينجس المكان ثم قال رحمه الله وحرم بيع مصحف ولا

يصح لكافر وحرم بيع مصحف اي مطلقا سواء - [00:34:39](#)

كافر قول مسلم يعني ما يجوز بيع المصاحف نهائيا لماذا قالوا لان المصحف ليس مالا هو اعظم ان يكون سلعة يباع ويشترى واعظم

واجل من ان يكون سلعة يباع ويشترى - [00:35:02](#)

طيب لكن طبعا عندنا حكمان حكم تكليفي وحكم وضعي نربط الحين الاصول حكم التكليف حرم بيع مصحف. هذا تكليفي كامل

خمس ص حرام واجب مكروه مباح هنا حرام لكن هل يلزم من الحرمة - [00:35:30](#)

عدم الصحة لا الصحة والفساد حكم شنو وضعي كورونا ولا نسيئوا لازم تربطون لازم لا بد من ربط الاصول الفروع فهنا ذكر الشيخ

مسألتين مسألة فيها حكم وضعي ومسألة في حكم تكليفي - [00:35:54](#)

حكم التكليف وحرم بيع مصحف هذا تكليفي والحكم الوضعي ولا يصح في كافر مفهومه انه يصح بيعه مسلم لكن اذا جمعنا يصح

بيعه لمسلم مع قوله وحرم بيع مصحف شنو النتيجة - [00:36:17](#)

لما واحد يقول لك هل يجوز اني ابيع مصحف على واحد مسلم ما الجواب يحرم ولكن يصح البيع مع الاثم يعني يجوز تملكك

ويصح تملكك ولكن تأثم ويأثم البائع - [00:36:41](#)

لكن كافر اذا كان المشتري كافرا لا يصح وضعه يحرم تكليفا واضح يا احبة واحد قال انا شريت مصحف من زمان ما كنت ادري انه

حرام خلاص يصح شرائك له - [00:37:01](#)

وملكك له واضح طيب ثم قال رحمه الله وكون عاقد وهذا الشرط رقم كم الرابع وكون عاقد مالكا او مأذونا فلا يصح من فضولي الا

اذا اشترى في ذمته لمن لم يسمه في العقد - [00:37:19](#)

ويصح له بالاجازة والا لازم المشتري الشرط الرابع كون العاقد يعني البائع مالكا او مأذونا له اي له ولاية على المعقود عليه يملك ان

يعقد والذي يملك ان يعقد منه اما ان يكون مالك - [00:37:44](#)

او مأذون له من قبل المالك مثل الوكيل او الولي وذلك لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وغيره ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك - [00:38:06](#)

فالذي يبيع ما لا يملكه ولا ولاية له عليه يسمى عند الفقهاء شنو الفضولي شم الفضولي بيع الفضول فالفضول اذا هو الذي يبيع ما لا

يملكه ولا ولم يؤذن له فيه - [00:38:24](#)



قال ولا فلا يصح من فضولي الفاء هذي الترتيب او فاء تعقيب تقول لك مثلا هذا لا اه ترهق نفسك تهلك تعقب ما قبلها ما بعدها على ما قبله يعني يقول لك وكون عاقد مالكا او مذونا فلا - [00:38:50](#)

يصح من فضول اي البيع الا يعني في حالة يجوز فيها بيع الفضول. ما هي هذه الحالة؟ قال الا اذا اشترى هذا الفضول في ذمته لمن لم يسمه في العقد - [00:39:15](#)

لا يصح له بالاجازة والا لزم المشتري كم قيد صار عندنا هنا في هذه الصورة هي صورتها شنو ان يشتري الفضول في ذمته ما معنى في ذمته؟ يعني يروح واحد - [00:39:35](#)

هنا مشتري معناته اذا اما البيع فما في حالة تصح للفضول هنا حالة شراء هذا القيد رقم واحد تكون حالة شراء الفضولي هذا مشتري اثنين في ذمته يعني ليس في عين ماله ليس في - [00:39:52](#)

شنو عين المال بمعنى ما دفع نقدي اشترى بالاجل تراه في الذمة مثلا راح محل تليفونات هالتلفون بمئة دينار قال خلاص شريت وهو في نيته انه شراه لفلان تصير هذه الصورة شلون - [00:40:14](#)

شخص يدري ان صاحبه يرغب بهذه السلعة مثلا صورتها هكذا. مريت على محل رأيت سلعة قد سمعت ان صاحبك يريدتها اتصلت عليه ما يرد جهاز مغلق وخفت انها تروح عليه - [00:40:36](#)

ما المخرج الشرعي؟ هذه المسألة ان تشتريها الاجل اذا دفعت ما يصير لا بد يكون في الاجل زين الا اذا اشترى في ذمته في الذمة الشرط الثالث لمن لم يسمه في العقد يعني ما يصير يقول - [00:40:59](#)

للبائع ترى انا اشتريتها لفلان لازم يكن ذلك في صدره واضح فلا يسميه ماشي هذا القيد رقم تشم رقمة ثلاثة فيصح له بالاجازة والا لزم المشتري صار عندي الان اخذت السلعة - [00:41:25](#)

ورحت فيها لفلان اللي نويتها له يصير عندي حالتين صورتين اما ان يجيزها يقول جزاك الله خير شكر الله لك سعيك اجزت بيعك فيروح ويدفع للبائع ويأخذ السلعة ويتوكل على الله - [00:41:56](#)

او يقول له لا انا هونت ما ابي لا اجيزك هنا ما الحكم الزم الفضولي فضولي ملزم ان ياخذها لنفسه فلا يملك ان يرجع للبائع ويقول له انا والله ترى كنت ناويها لفلان ما له شغل البايع - [00:42:15](#)

تم البيع خلاص الا اذا اقالك هذا شي ثاني واضح الصورة اذا يا اخوة اذا هذه الصورة التي يجوز فيها بيع الفضول ان يشتري هذا واحد في ذمته هذا اثنين - [00:42:37](#)

لمن لم يسمه في العقد هذا ثلاثة اذا كان بايع ما يصير واذا نقد المال او كان مالا يعني بعين ماله ما يصير واذا كان اه سماه ايضا ما يصير - [00:42:54](#)

واضح يا احبة ثم قال رحمه الله والا لزم المشتري قال ولا يباع غير المساكن اما فتح عنوة كارض مصر والشام ونحوهما بل تؤجر ولا رباع مكة ولا تؤجر ولا نقع بئر وكلأ ونحوه قبل حوزة - [00:43:13](#)

ويملكه اخذه هذه مسائل متفرعة عن مسألة الملك فقال ولا يباع غير المساكن مما فتح عنه. تذكرون درس البارحة في كتاب الجهاد قلنا في الغنائم ان الغنائم اذا كانت ارضا - [00:43:38](#)

الامام فيها شنو مخير بين قسمها وبين ها اقرار اقرار اهلها عليها مقابل خراج حلو فاذا قر اهلها عليها ما حكم تداول هذه الاراضي بيعا وشراء هنا قال ولا يباع - [00:43:58](#)

يعني هذي الاراضي خراجية لا تباع الا المساكن منها البيوت المباني اما الاراضي فلا يجوز بيعها ذلك قال ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة. عنوة يعني قهرا وغلبا - [00:44:19](#)

عكس العن والصلح فتح صلحا. هنا فتح عنوة اي قهرا وغلبة في ارض مصر والشام ونحوهما يعني مثل ارض العراق السواد السواد كما يقولون ارض السواد بل تؤجر الحكم الوحيد الذي يجوز فيها - [00:44:41](#)

ان تؤجر يؤجرها واحد على واحد والثاني يؤجرها على واحد ما في مشكلة فهذا لانها ملك للمسلمين جميعا ولا رباع مكة. الرباع اه

هي المنازل ولا تؤجر كذلك وهذا حكم يمكن جديد عليكم - 00:45:01

المذهب اراضي وبيوت وعقارات مكة المكرمة لا يجوز بيعها ولا شراؤها ليش؟ شو الدليل؟ الدليل حديث حديث رواه قدر قطني والحاكم والبيهقي وغيرهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:27

لا تباع عن مكة قال في مكة لا تباع رباعها ولا تقرى بيوتها لا تباع رباعها ورباعها مثل ما قلنا هي المنازل والاراضي والمزارع حوط ونحوها ولا تكره بيوتها. يعني لا تؤجر - 00:45:57

هذه البيوت يقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد نتكلم عن هذه المسألة قال ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى انه لا يجوز بيع اراضي مكة ولا ايجارة بيوتها. هذا مذهب مجاهد وعطاء في اهل مكة. ومالك في اهل المدينة - 00:46:19

وابي حنيفة في اهل العراق وسفيان الثوري والامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه لكن ابن القيم رحمه الله ناقش هذه المسألة وتغيرت المسائل فيها وذكرنا علنا لها ما هي العلة التي ذكروها؟ او الحكم - 00:46:42

التي ذكروها في هذا الحديث قالوا ان مكة لجميع المسلمين وانه اذا اشتريت وبيعت قد يمنع بعض المسلمين عن الحج او العمرة. او لا يجدون مكانا يسكنون فيه فلذلك منع سدا للذريعة وحتى تبقى مكة لجميع المسلمين - 00:47:01

لكن هناك قول اخر انتصر له ابن القيم نفسه رحمه الله في زاد المعاد في ان هذا جائز واستدلوا بان الحديث ضعيف لم يصح وبان الاصل في الاشياء محل البيع والشراء - 00:47:25

وان الاصل جواز البيع والشراء اه يعني ادلة كثيرة باندخل في نقاش المسألة فقها وخلافيا ولكن الذي نريد ان نعرفه ان المذهب عدم الجواز مذهب عدم جواز بيع رباع وحتى اجارها ما يصير - 00:47:44

وش اسوي مفروض اللي يملك هناك يسكنك ببلاش صحيح والله انك تسكن مجانا لكن طبعا الحين لو طبقنا هذا الحكم اه يصير في مشكلة فعلية تكدس الناس فهنا من من المسائل التي يعاد فيها الاجتهاد الفقهي ويعاد فيها النظر - 00:48:06

تغير الزمان هذي مثال واضح لمسألة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ثم قال رحمه الله ولا نقع بئر وكلأ ونحوه قبل حوزة ويملكه اخذه يعني لا يجوز بيع نقع البئر - 00:48:29

ما معنى نقع البئر؟ يعني الماء اللي في البئر البئر يجوز بيعه لكن الماء اللي داخله اذا كان البئر ليس مملوكا يعني مكان عام لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء - 00:48:47

في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود وابن ماجة ولا كلأ ونحوه يعني العشق والشوك ونحو ذلك قبل حوزة ما معنى حوزة يعني الاحاطة به يعني الماء هذا مثلا - 00:49:05

لما اخذه واحطه في علب واسكر عليه هنا ملكته وجاز لي ان ابيعه من طول ما هو في العيون وفي الانهار او في الابار وهو ملك مشاع لجميع الناس فما يصير - 00:49:27

حق واحد انا ابيع لك خمسة لتر ماي يقولك تم تروح تاخذ من النهر صب له خمسة لتر ما يصير ما ملكته لكن اذا صبيت خمسة لتر وعبيته في قرب - 00:49:45

او اواني حسته فملكك فجاز لك حينئذ بيعه وشراءه ثم قال رحمه الله ويملكه اخذه يعني بمجرد حوز المياه من الابار او حمل او الكلأ من الاراضي يملكه ثم قال رحمه الله - 00:50:01

وقدرة على تسليمه. هذا الشرط الخامس فلا يصح بيع ابق وشارد وطير بهواء وسمك بماء ومغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه منه هذا الشرط الخامس قد يكون الشيء هذا انت جائز التصرف وراضي ومالك وكل شيء - 00:50:24

لكن ما تستطيع ان تسلم المبيع فلا يصح حينئذ ان تبيعه وذلك فيما روى احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو ابق ولذلك قال فلا يصح بيع ابق والابق هو العبد - 00:50:48

الهارب من سيده لانه لا يستطيع تسليمه ولا شارد كذلك والشارد هي البهيمة كالجمال والحصان ولغة الهروب من العبد يسمى اباق



والهارب يسمى ابقا اما البهائم الصلاة تسمى ابقة ومن ما تسمى ايش - [00:51:11](#)

شاردة واضح لا يصح بيع الجمل الشارد مثلا او الحصان الشارد ونحوه وطير في هواء لا يجوز بيعه كذلك لكن اذا كان الطير في هواء محصور مثل مكان مغلق وطاير فوق. يصير بيع يجوز بيعه ولا ما يجوز؟ - [00:51:33](#)

يجوز لانه قادر على تسليمه واضح؟ فالمقصود بالطير في الهواء يعني الفضاء المفتوح الذي لا تستطيع ان تسلمه وسلك بماء اي في بحر او نهر لا تستطيع ان تسلمه ومغصوب - [00:51:59](#)

يعني هو ملكك وكل شيء بس واحد ماخذه منك غصب منك يعني هو ملكك ما قلنا شي بس ما تقدر تسلمه فلا يجوز بيعه الا لشخص واحد لانه هو الوحيد - [00:52:14](#)

اللي يقدر يستلم هذه السلعة. فاذا انت رأيت والله خلني بفتك من شره وافتك من القصة اقول يا ابن الحلال تشتريه اذا قال ايه قول خلاص ابيعه لك وهو الوحيد - [00:52:30](#)

الذي يجوز بيعه له لانه الوحيد القادر على استلامه او قادر على اخذه منه هذا واحد ثاني بعد واحد اقوى منه يقول لك ما عليك انا اقدر اخذ الغرض منه بس انت بعني - [00:52:44](#)

وانا اروح استلم منه ما عندي مشكلة. في هذه الحالة يجوز لماذا لان الحكم يدور مع التي فالعلة هي عدم القدرة على التسليم فاذا حصلت القدرة على التسليم زال الحكم وجاز للبيع - [00:53:03](#)

قال وكون مبيع معلوما وغير المعلوم هذا يسمى مجهولا والبيع الذي فيه مجهول يسمى بيع الغرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ولا تجوز البيوع التي فيها غرر - [00:53:18](#)

طيب هذه المعلوماتية كيف تتحقق؟ قال برؤية او وصف يكفي في سلم يتحقق المعلوماتية باحد امرين الاول رؤية بصرية شوف العين الامر الثاني الوصف المزيل للجهالة مقيدة هنا بقوله وصف يكفي في سلم وسيأتي في باب السلم - [00:53:40](#)

انه يشترط معرفة قدره وجنسه ونوعه صفات كثيرة تزيل وتمنع الجهالة ثم ضرب امثلة لأمور لم تتحقق فيها هذه الشروط قال فلا يباع حمل بطن بقرة حامل تشتري حملها فقط - [00:54:06](#)

او ناقة حامل تشتري نافتها. لا يجوز للجهالة ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل والحكمة في ذلك جهالة ما تدري لكن هل يجوز بيع البقرة الحامل - [00:54:32](#)

يجوز ولا ما يجوز؟ طيب الجهالة موجودة ولا راحت موجودة ولكن ايوه البيع صار على المعلوم ودخل فيه المجهول اليسير فافتقر لكن اذا البيع على المجهول بس لا يجوز - [00:54:51](#)

لذلك الفقهاء قالوا في قاعدة فقهية انه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلا لا الشيء التابع يغتفر مثل الجهالة في البيت البيت مجهولة الجهالة في السيارة نفسها السيارة هل انت اطلعت على دقائق الوايرات والبراغي اللي داخل - [00:55:10](#)

ما تدري عنها صح ولا لا لكنها في النهاية سيارة معلومة والجهالات اليسيرة اللي فيها مغتفرة قال ولا لبن بضرع قبل الحلب لكن اذا حلبته صبيته في قلاس يجوز بيعه ولا ما يجوز؟ - [00:55:36](#)

يجوز لانه خرج من حيز المجهول الى الحيز المعلوم. ولا مسك في فأرته ما معنى مسك في فأرته؟ المسك هو ذلك الطيب الطبيعي الذي خلقه الله عز وجل في الغزال - [00:55:55](#)

سبحان الله يتكون في سرة الغزال مثل الغدة والورم تكبر تكبر تشبه الفأرة لذلك يسمون العرب فأرة الغزال هذي سبحان الله اما انها تطيح بروحها او يجون الصيادين ويقصونه ياخذونها يبطلونها داخله - [00:56:12](#)

اطيب الطيب المسك مسك الغزال هذا في فأرته الى الان ما طلع ما تبطل هل يجوز بيعه ما يجوز لانه مجهول ونحو خذ مثل ذلك صندوق مسكر يقول لك تشتري مني بعشرة - [00:56:37](#)

انت ما تدري شنو فيه اللعبة هذي التي ينزل منها ذراع من الحديد تدفع مبلغ وهذا الذراع ما تدري ايش يصيد لك كل هذا بيع مجهول لا يصح ولا نحو عبد من عبده - [00:56:55](#)

مجهول ولا استثناءه الا معينا كأن تقول بعثك عبيدي الا اثنين ما يجوز هذا لانه ال الى جهالة منوها الاثنين هذول صح ولا لا الا اذا عينت الا فلان وفلان - [00:57:10](#)

ويصح بيع حيوان دون رأسه وجلده واطرافه لا استثناء شحمه او حملة يصح بيع الحيوان دون رأسه آآ يعني آآ اه شحمه تباع مثلا هذه الذبيحة بدون رأسها ما في مشكلة او بدون يدها لانه واضح مبين اليد - [00:57:26](#)

قدرها ووزنها شكلها واضح والرأس واضح والذراع واضح كل شيء واضح ولذلك صح دون شحمة ليش الشحم ما يصير تستثنيه؟ لان الشحم مخفي ففي جهالة او حملة بيعة مع شحمه وحملة يجوز ولكن بيعه مع استثناء شحمه وحملة - [00:57:51](#)

ما يصير لنا مجهول واضح يا احبة ويصح بيع باقي الله في قشرها وحب مشد في سنبله. لماذا لان الجهالة هنا مغتفرة ويسيرة ولشدة الحاجة اليها فممنع بيع الباقلاء مع ان في قشرها. الفستق مثلا - [00:58:13](#)

في قشرة صح ولا لا البيض البيض فيه قشرة كل هذه الامور الجهالة فيها مغتفرة ويسيرة والاصل فيها عدم الفساد فصح بيعها وشراؤها وكذلك الحب المشد في سنبله ولنفس الحكمة والمعنى - [00:58:38](#)

واضح يا احبة طيب نقف هنا عند الشرط انتهينا من الان من ست شروط الدرس القادم ان شاء الله نبدأ بالشرط السابع ثم ذكروني اعطيكم النظم من ان نظمت هذه الشروط في بيتين او ثلاثة - [00:59:01](#)

حتى يسهل عليكم حفظها ان شاء الله تعالى الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:59:15](#)